اعراضها الذاتية اللاحقة لها باعتبار دلالة الادلة على الاحكام مطلقا او عند
التعارض او باعتبار استنباط الاحكام منها والمراد بالحكم هنا ما ثبت
بخطاب الشارع المتعلق بافعال العباد كالفرضية والوجوب و
الندب والاباحة والكراهة والحرمة والفساد والصحة وغير ذلك وقوله
على وجه كلي متعلق بالموصلة واعلم ان تعريف اصول الفقه اللقبي يتوقف
على تعريفه الاضافي لانه مركب وتعريف المركب يتوقف على تعريف
مفرداته الغير البينة فالاصول جمع اصل والاصل ما يبتنى عليه
غيره حسيا كان او عقليا كابتناء المعلول على العلة والمدلول على الدليل والفقه
معرفة النفس ما لها وما عليها وهذا التعريف منقول عن الامام رحمه الله تعالى
وهو شامل للكلام والتصوف اذ هما من الفقه عنده حتى سمى الكلام فقها
اكبر ومن لم يجعلهما داخلين فيه زاد في التعريف قوله عملا فيخرجهما به
قوله ان كان من الله فهو الكتاب فيه نظر لما يلزم عليه من دخول الحديث
القدسي في الكتاب فالمناسب ان يقال نظير ما في التحرير ما هو حجة في
حقنا اما وحي اولا والوحي ان كان متلوا فهو الكتاب والا فهو السنة و
غير الوحي اما باتفاق الآراء فهو اجماع والا فهو الاصل الرابع قوله
فذكر الغير الذي المذكور في ضمن قوله والا فان معناه والا يكن من الله تعالى بان كان
من غيره قوله اي المستخرج من الثلاثة قيده تبعا لفخر الاسلام للاحتراز
عن القياس العقلي اعني المنطقي وللاشارة الى ان غيره عن الثلاثة ولذا فان
واصليته انما هي بالنسبة الى حكمه وما يتوهم الاثبات به غير هذه الاربعة
فهو راجع اليها كما بينه ابن ملك قوله من النص الاولى ان يقول من الكتاب
لنظهر التقابل بينه وبين السنة قوله وهو موجود في اللواطة فتحرم اي بالقياس
على وطي الحائض ورده ابن كمال في تغيير التنقيح بان حرمته ثابتة بالكتاب
لا افهام من تاديبهم قلنا وقد قصت من غير نكير والمثال الصحيح قياس
انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين على انتقاضه بالخارج منهما الثابت
بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط واجيب بانه انما يرد ان لو ثبت

تاخير

تاخير هذه الاية القضية المذكورة في القران الواردة في حق قوم لوط على
انا نجيب بان المقيس حرمة اللواط في المراة كما صرح به بعض المحققين
قوله قياسا على الوطي الحلال فانه يوجب حرمة المصاهرة بالاجماع وهي عبارة
عن ثبوت حرمات اربع حرمة الموطوءة على اصول الواطي وان علوا وحرمتها
على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطي وان علون وحرمة بناتها
عليه وان سفلن كذا في حواشي عزمي زاده على ابن ملك عن غاية البيان
مبحث الكتاب قوله اي السابق اشارة الى ان الالف واللام فيه
للعهد ولا ينافي كونها للعهد انه صار علما بالغلبة على كتاب الله تعالى وقد
قالوا ان ال وضعه فتكون زائدة لان الذي صار علما بالغلبة هو الواقع
في مقابلة السنة لا الواقع هنا بعد اما الذي جعل اشارة اليه فسقط اعتراض
بعض الشراح على الشارح ابن ملك في جعل الالف واللام للعهد كذا قال شيخنا
رحمه الله تعالى قوله كل منهما غلب على كتاب الله تعالى اي بعد ان كان الكتاب في اللغة
اسما للمكتوب والقران مصدرا بمعنى القراءة ولكن غلب الاول في عرف الشرع
على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف كما غلب في عرف العربية على كتاب
سيبويه والثاني غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى
المقروء على السنة العباد كما في التلويح قوله الا ان الثاني اشهر فلذا جعل
تفسيرا قال في التلويح وهو اي القران في هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب
واظهر فلذا جعله تفسيرا له وبان الكلام اعني قوله المنزل الخ تعريف
للقران وتمييز له عما يشتبه به لان المجموع تعريف للكتاب لئلا يلزم ذكر
المحدود في الحد ولان القران مصدر بمعنى المقروء يشمل كلام الله تعالى
وغيره على ما توهمه البعض لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وان كان
صحيحا في اللغة انتهى ووجه بعده ان القريب الى الفهم هو المعنى الحقيقي
للفظ لا سيما في التعريفات والقران بمعنى المقروء مجاز ووجه كون القران
بهذا المعنى اشهر من الكتاب ان الانتقال من القران الى المقروء اظهر من الانتقال
من الكتاب الى المقروء لان العلاقة بين المصدر والمفعول اقوى واظهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)